

## المجلس (735) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

### البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن المهدي رحمه الله تعالى التغليظ في من قاتل تحت راية امية قال اخبرنا باسم ابن هلال الصواق قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن غيلان ابن جرير عن زياد ابن رباح عن ابي هريرة رضي - [00:00:00](#) رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ومات مات ميتة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وهاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدا فليس من - [00:00:19](#) ومن قاتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية او يغضب لعصبية فقتل فقتله جاهلية نقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:38](#) ومبادئ يقول النخوي رحمه الله من قاتل تحت غاية النية المقصود من هذه الترجمة كما جاء مبينا في الحديث هي القتال الذي يكون لعصبية مقابلة بعصبية وغضب بعصبية لم يكن مبينا على حق - [00:00:58](#) ومبينا على هدى مبينا على عصبية هل هو المفروض بالعلمية ورد النسائي حديث ابي هريرة. نعم حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من آآ من خرج من من طاعة يعني طاعة الامام - [00:01:20](#) وفارق الجماعة جماعة المسلمين وماذا؟ جاهلية فمات فميتته جاهلية يعني انه يكون على طريقة اهل الجاهلية الذين آآ لا يعرفون الا الفوضى ولا يعرفون التزاما بامور لا بد منها. وانما عندهم الفوضى - [00:01:45](#) آآ عدم آآ وانما عندهم الفوضى فميتته ميتة الجاهلية اي ميتة مثل ميتة اهل الجاهلية الذين هذه طريقتهم وهذا منهجهم ومن ومن خرج على امتي يضرب برها وهاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يأتي به عهدا فليس مني. ومن خرج على امتي يغلب برها وهاجرها - [00:02:14](#) رجل مبرها وهاجرها ولا يتحاشى من مؤمنين ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يدري لي عهدا. ولا يفي لي في عهدا. يعني انه يحصل من هذه الامور فليس مني. يعني ليس من اهل منهجي وطريقتي - [00:02:44](#) وسنتي التي انا عليها وهو مخالف لما جئت به من الحق والهدى ومن قاتل تحت غاية عمية يغضب لعصبية يدعو الى يدعو الى عصبية ويغضب لعصبية ميتة الجاهلية اي ميتته ميتة الجاهلية وهذه الجملة الاخيرة هي - [00:03:02](#) مقصودة في الترجمة وهي من قاتل تحت راية عمية اي انها مبنية على عصبية دعوة الى عصبية او غضب آآ لعصبية وميتته ميتة الجاهلية اي ان هذا كله من اعمال اهل الجاهلية ومن فعل ذلك فهو على طريقة اهل الجاهلية - [00:03:26](#) اخبرنا بشر بن هلال الصواف وثقة؟ نعم. اخرج حديثه؟ ثم اصحاب السنن. اخرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة عن عبد الوالد عن عبد الوارث ابن سعيد العنبري وثقة اخرجه اصحابه عن ايوب عن ايوب ابن ابي تميم السقياني ثقة اخرج له اصحابه - [00:03:50](#) نبأ عن غيلان ابن جريم عن غيلان ابن جرير وهو ثقة اخرجه اصحابه بشدة. عن ديار ابن رباح. عن زياد ابن هذه رباح عن ثياب ابن رباح وهو ثقة المنفقة اخرج له اصحاب اكتب ستة - [00:04:10](#) القيسي هي من الرياح اخرجه مسلم اخرجه مسلم الرياح مسلم والنسائي وابن ماجه. مسلم النسائي وابن ماجه هو رباء عن ابي هريرة ابو قيس البصري المدني زياد بن ربيعة ابو زيد بالرياح خالد القحطانية - [00:04:29](#)

مسلم اخرج حديث مسلم والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكثر اصحابه في حديث على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه - [00:05:06](#)

قال اخبرنا محمد بن المثنى عن عبدالرحمن قال حدثنا عمران القطان عن عائشة عن قتادة عن ابي مجلز عن جندب ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قاتل تحت راية عمية يقاتل عصبية ويغضب ويغضب لعصبية -

[00:05:25](#)

جاهلية. قال ابو عبدالرحمن القحطان ليس بالقوي وموارد النسائي حديث ينذر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وهو مثل ما تقدم في احدى الجمل السابقة في الحديث المتقدم من قاتل تحت راية عمرية آآ يقاتل عصبية ويغضب لعصبية فمات فميتته - [00:05:46](#)

الجاهلية نعم قال اخبرنا محمد ابن المثنى. محمد المثنى هو الزمن ابو موسى العنزي. ثقة اخرجه اصحابه سنة بل هو شيخ لاصحاب ابن سنة. ها عبد الرحمن. انا عبد الرحمن - [00:06:14](#)

المهدي البصري ثقة اخرج له سنة عن عمران عن عمران القطان هو عمران ابن زاور القطان وهو خلوق يمين صدوق يحيى اخرج حديثهم البخاري تعليقا اخرج حبيب البخاري تعليقا واصحاب السنن الاربعة. عن قدامة عن قتادة البصري ثقة اخرجه سنة. هذي مجلد

[00:06:26](#) -

لاحق بن حميد وهو ثقة اخرج له اصحابه ابن عبدالله عن جند بن عبدالله البجلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه اصحابه في الجنة قال ابو عبد الرحمن القطران ليس بالقوي. قال ابو عبد الرحمن الخطان اي الذي هو عمران ام جاور

الخطان؟ ليس بالقوي. وآآ قد قال - [00:06:50](#)

عنه الحافظ والتقليص صدوق ومن المعلوم ان الحديث سبق ان جاء له شاهد من حديث ابي هريرة المتقدم قال تحريم القتل قال اخونا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود عن شعبة قال اخبرني منصور قال سمعت قال سمعت ربي يحدث عن ابي بكره رضي

الله - [00:07:13](#)

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اشار المسلم على اخيه المسلم بالجناح وهما على جرف جهنم فاذا قتله خرى جميعا فيها عمر ابن مسعود استخدموا الى تحريم القتل. وقد سبق ان مر بنا تراجم متعددة كلها تتعلق بالقتل - [00:07:37](#)

وتحريم القتل واولها يعني الكتاب اسمه تحريم الدم وآآ سبق ان مر الاحاديث التي آآ تدل على تحريم قتل المسلم بغير حق وكذلك الاحاديث التي يجوز بها القتل بحق او الاحاديث التي تدل على القتل بحق - [00:08:00](#)

وهنا يعني يبدو ان المقصود من الترجمة هي القتال الذي يكون بين طرفين يعني على غير هدى وعلى غير حق فهذا هو المقصود منه ولهذا الاحاديث التي ستأتي كلها ترجع الى امرين - [00:08:23](#)

او الى حديثين احدهما التقاء المسلمين آآ بسيفيهما فيقتل احدهما الاخر القاتل والمقتول في النار القاتل لانه باشر القتل والمقصود لانه كان حريصا على ولكنه سبق وغلب والا فانه كان مثل القاتل من ناحية الحرث والرغبة في قتل اخيه - [00:08:42](#)

والاحاديث الاخرى ايضا آآ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الذي يبدو من الترجمة انها الاقتتال الذي يكون بين طرفين او بين مجموعتين يعني على غير هدى وعلى غير حق فان هذا هو الذي يكون فيه ذم الجانبين المقتتلين وتحريم القتل آآ -

[00:09:08](#)

اه من الجميع اي من الجهتين المتقابلتين سواء كانوا افرادا او جماعات فاورد النسائي حديث ابي بكره حديث ابي بكره رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشار المسلم لآخيه آآ بسلاح نعم بسلاح - [00:09:34](#)

فهما على جرف جهنم فاذا اذا قتله خر جميعا. واذا قتله خر جميعا اولا قال اذا اشار المسلم والمقصود ان الاشارة من الجانبين. يعني كل واحد يشير الى اخيه لانهما متقابلان. وليس - [00:09:57](#)

جانب واحد لانه لو كان الاشارة من شخص واحد والثاني ما اشار ولا عمل شيء ما يكون آآ ما يكون يعني في جهنم لانه قتل ظلما لكن كل واحد منهما يقابل الاخر وكل منهما يشير للاخر يريد ان يقتله اي اخذ بالاسباب التي تؤدي اليه. وهما على جرف يعني على الحافة

بانهما هذه وسيلة الى القتل. يعني كون الانسان يشير ويعني يريد القتل عما قتل. هذه الى وسيلة محرمة الى غاية محرمة فاذا قتله خر فيها يعني وقع فيها جميعا ذلك ان القاتل باشر القتل والمقصود كان حريصا على قتل صاحبه ولكنه ظلم. وصدق الى القتل -

00:10:41

والا فان كل واحد منهما عمل الاعمال التي توصل الى النار الا ان وهما جميعا على الحافة وعلى الجرف وعلى الناحية وعلى الطرف فلما قتل احدهما الاخر خر فيها جميعا قاتلوا مقتول بالنار. القاتل والمقتول في النار. القاتل لانه باشر قتل والمقصود لانه كان حريصا على القتل - 00:11:10

وعمل الاسباب التي تؤدي الى القتل ولكنه سبق وغلب ولم يعني آآ يغلب صاحبه بل غلبه صاحبه وقتله. فصار القاتل والمقصود في النار وقد جاء في بعض الاحاديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن آآ المقتول كيف يكون في النار - 00:11:32  
قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه لانه اتضح لهم ان القاتل امره واضح ولهذا قالوا هذا القاتل يعني امره بين فما المقبول قال لانه كان حريصا على قدر صاحبه. وقد فعل الاسباب التي ادت الى ذلك ولكنه غلب - 00:11:54  
وغفر ولم يحصل اه غلبه وسبقه الى ما كان يريد فكان كل من هو في النار هذا لانهما جميعا فعلى الاسباب المؤدية الى القتل وهذا قتل وهذا لا وهذا قتل - 00:12:13

ولو كان ولو كان بمعنى فنقول انه على جر جهنم لان هذه وسيلة الى غاية. فاذا ما حصل القتل ما وقع طبعها هي ولكن اذا وجد القتل وقع فيه قال اخبرنا محمود بن غيلان. اخبرنا محمود بن غيلان المروزي ثقة اخرجه حديثه الا ابا داود. عن ابي داود. عن ابي داود - 00:12:30

سليمان ابن داود ثقة اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة الاربعة. وهم شعبة عن شعبة من الحجاج الواسطي حمى البصري ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب المظلوم - 00:13:04  
عن منصور وابن معتمر اخرج حديث ستة. هذا بعيد. عن ربيع من الفراش وهو ثقة مخضرم. اخرج حديث اصحاب القلوب ستة. عن ابي بكرة. عن ابي بكر في ابن الحارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث اخرجه اصحاب - 00:13:18  
وعلى اخواننا احمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربيعي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اذا حمل الرجلان مسلح احدهما على الاخر فهما على جرف جهنم. فاذا قتل احدهما الاخر فهما في النار - 00:13:37  
وهذا ايضا مثل الذي قبله اذا حمل المسلمان احدهما السيف احدهما على الاخر فهما على جرف جهنم. يعني عندهم استعداد لقتل كل واحد منهما الاخر ومتهيئا لذلك وحمل السلاح من اجل هذا الغرض - 00:13:56  
فهما على جرف جهنم يعني اخذا بالاسباب المؤدية اليها فهما على حفتها فاذا قتل احدهما الاخر وقع فيها وسقط فيها وخر فيها. فكان من اهل النار وهو مثل الذي قبله. نعم - 00:14:16

احمد بن سليمان. احمد بن سليمان الرهاوي وهو فقه اخرجه الامام النسائي وحده. ان يعلى. ان يعلى بن عبيد الطنافسي وهو ثقة. اخرج حديث ستة. عن الثوري. عن الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب المنصور عن ربيعي عن - 00:14:31

ابي بكرة عن ربه عن ابي بكرة وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن يزيد عن سليمان التيمي عن الحسن عن ابي ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا زوجها المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما - 00:14:51  
وصاحبه فهما في النار. قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال اراد قبل الرحيم. حديث ابي موسى رضي الله عنه اذا توجه المسلمون بسيفيهما فقاتل فقاتل مقتوف النار - 00:15:11

قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ يعني هذا القاتل امره بين لانه قتل فما بال مقبول وقد قتل؟ فقال عليه الصلاة والسلام انه كان حريصا على قدر صاحبه. انه كان حريصا يعني عنده - 00:15:28

الحرص على قتل صاحبه ولكن حيل بينه وبين ما يريد حيث سبقه صاحبه الى قتله ولم يتمكن هو من قبل من قتل صاحبه مع انه كان حريصا على ذلك. فهو ليس بمجرد النية يعني كونه في النار وانما بفعل الاسباب - [00:15:43](#)

والاخذ بالاسباب التي اراد بها الفعل واراد بها تنفيذ ما بيته وما نواه ولكنه غلب وسبق فقتل ولم يقتل غيره قال اخبرنا محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم. محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم بن علي ثقة. اخرج حديثه النسائي وحده - [00:16:03](#)

هو ابن علي ولا ابو محمد بن اسماعيل؟ ايه. ابن ابراهيم ابوه ابن علي ابوه المشهور ابوه ابن علي. اسماعيل هو اللي مسؤول وهذا ابنه محمد اخرجه حسن النسائي وحده ان ان يزيد ابن هارون الواسطي وهو فقه اخرجه حديث سليمان ابن تيمية عن سليمان ابن طرفان - [00:16:28](#)

اخرجها عن الحسن بن الحسن ابن ابي الحسن البصري ثقة الفقيه يرسل ويدلس وحديث اخرجه عن ابي موسى عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجت من ستة - [00:16:58](#)  
قال اخبرنا محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما في النار - [00:17:17](#)

مثله سواء. ثم ورد النسائي حديث ابي موسى من طرق اخرى وهو مثل ما تقدم عن يزيد عن سعيد. اخبرنا محمد بن اسماعيل وقد مر ذكره عن يزيد هو ابن هارون مر ذكره عن نعيم. عن سعيد بن ابي عروبة - [00:17:37](#)

عن قتادة عن قتادة عن عن ابي موسى عن ابي موسى وقد مر ذكرهم قال اخبرنا علي ابن محمد ابن المقصيضي قال حدثنا خلف عن زائدة عن هشام عن الحسن بن ابي بكره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه - [00:17:57](#)

قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما في النار. قيل له يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه - [00:18:17](#)

لم ارد النسائي حديث ابي موسى عن ابي بكر حديث ابي بكر رضي الله عنه وهو مثل حديث ابي موسى يعني اذا تواجه المسلمين ليس لديهما القاتل المقتول في النار كل واحد منهم يريد قتل صاحبه فالقاتل مقتول في النار - [00:18:34](#)

غلافه يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قيل يا رسول الله هذا القاتل على انه كان حريصا على قتل صاحبه وكلمة آآ التي مرت في اخر الحديث اللي قبله مثله سواء غير واضحة. لان الحديث الذي قبل هذا ليس مثله ليس - [00:18:51](#)

فليس مثله يعني في المتنهما فرق الشيخ به اللي قبل الاول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه وهما بالنار اذا تواجه المسلمان بكيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما في النار - [00:19:12](#)

وعلى ذلك قيل يا رسول الله هذا الخاتم فما بال المقصود؟ قال اراد قتل صاحبه يعني الهدف الاول ولا في الثاني؟ الهدف الاول. الاول يعني اذا كان مقصود به الجملة الاولى يعني مستقيم مثله سواء. لكن يعني باقيه يعني ليس ليس في المماثلة موجودة بل فيه زيادة - [00:19:37](#)

اللهم الا ان يكون يعني انه ذكر الجملة الاولى ثم حل على الجملة الثانية الباقية وقال مثله سواء يعني يريد ان الباقي مثله سواء احال عليه فهذا يكون يعني واضح يعني - [00:19:59](#)

آآ المقصود بالجملة الاخيرة التي ما ذكرها ولكن احال عليها الجملة الاولى يعني حتى في الاولى موافقة اليس كذلك؟ دون موافق نعم. الاولى موافقة. وكان يعني مناسباً يعني يقال مثله صوم الاول. لانها مطابقة - [00:20:21](#)

لما قبلها والجملة الاخيرة يعني اذا كان المقصود الجملة الاخيرة واحال عليها فواضح. لكن كان المناسب ما دام ان ان حتى الجملة الاولى المذكورة يعني مثله فكان يقال من الاول مثله سواء. يعني بعد ما انتهى الانسان يقول مثلهم - [00:20:41](#)

سواء نعم قال اخبرنا علي بن محمد بن علي القصديطي اخبرنا علي محمد ابن علي المصيري وهو ثقة. نعم. اخرج حديثه. اخرجه حديث النسائي وحده. عن خلف. عن خلف ابن تميم - [00:21:03](#)

وهو ثقة اخرج حديثه وهو الصدوق وهو الترمذي والنسائي والنسائي وابن ماجه اخرج حديث النسائي وابن ماجه عن زائدة عن زائدة ابن قدامة فاخرجوا اصحابك من ستة عن هشام ابن حسان وثقة اخرج اصحابه ستة - [00:21:21](#) عن الحسن عن ابي بكره. عن الحسن عن ابي بكره وقد مر ذكرهما. قال اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا الخليل ابن عمر ابن ابراهيم. قال ابي قال حدثنا قتادة عن الحسن عن ابي بكره رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا التقى المسلمان - [00:21:39](#)

اليهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار حديث ابي بكر عن طريق اخرى او هو مثل ما تقدم. قال اخبرنا محمد ابن زنى. محمد ابن زينة مر ذكره عن الخليل ابن عمر ابن ابراهيم. عن الخليل ابن عمر ابن ابراهيم وهو صدوق ربما خالف. صدوق ربما خالف اخرج حجر البخاري ابو - [00:21:59](#)

يعود بالقدر والمساء. عن ابي عن ابيه آ ابراهيم عمر ابن ابراهيم ايوه صدوق صدوق في حديثه ضعف اخرجه ابو ذر وزن القدر والترمذي والنسائي ابو داود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجه عن قتادة عن الحسن عن ابي بكره عن قتادة عن الحسن عن ابي بكره وقد مر ذكرهم قال اخبرنا - [00:22:24](#)

احمد ابن فضالة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ايوب عن الحسن عن الاحنث ابن قيس عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار - [00:22:47](#)

قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه اراد قتل صاحبه. حديث ابي بكره من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا احمد ابن فضالة احمد ابن فضالة وهو صديق ربما خالف اخرجه النسائي وهو صدوق ربما خالف اخرج حديثه النسائي وحده ربما - [00:23:07](#)

اخرجه النسائي وحده. عن عبد الرزاق. عبد الرزاق بن همام الصنعاني بقعة. اخرجه اصحابه المعمر. عن معمر ابن راشد البصري ثم اليماني ثقة اخرج الى اصحابه بشدة. عن ايوب عن الحسن عن الاحنث ابن قيس. عن ايوب عن الحسن وقد عن احنث ابن قيس - [00:23:27](#)

ووثيقة المخضرم اخرج له اصحابه في جده. ابي بكره. عن ابي بكره وقد مر ذكره. قال اخوانا احمد بن عبدة عن حماد عن ايوب ويونس علاء ابن زياد عن الحسن. قال اخونا احمد ابن عبده عن حماس عن ايوب ويونس والعلاء ابن زياد. ايوه - [00:23:47](#) المعلم ابن زياد نعم ابن زياد. عن الحسن عن الاحنث ابن قيس عن ابي بكره رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه القاتل والمقتول في النار - [00:24:07](#)

نعم طريق اخرى وهو مثل ما تقدمت قال اخبرنا احمد بن عبده اخبرنا احمد بن عبده وهو صدوق وهو عن ايوب انا اليوم مر ذكره ويونس ويونس ابن عبيد ثقة والمعلم ابن زياد والمعلم ابن زياد ثقة اخرج له صدوق اخرجه البخاري - [00:24:27](#)

تعليقا ومسلم واصحاب السنة. البخاري تعليقا مسلم واصحاب السنن. العلاء بن زياد. من من الاشراف للعلاج بالزيادة سوى هذا ولا غيره؟ المطر العدوي هو ناقصني من الرابعة. اخرجه البخاري تعليقا وابو داود في المراسيل والنسائي ابن ماجه. ايوه - [00:24:57](#) هناك معلم زياد الشاذلي المعلم زياد القدوس صدوق قليل الحديث زاهد اختلف قول ابن معين في من السابعة اخرج حديثه وهذي تعليقة ومسلمة. نعم. يروي عن من؟ يروي عن حسن - [00:25:32](#)

ولو عن حسن مم قال انه معلب؟ نعم اول ما شفت لان الحديث رواه آ جماعة. النسائي وغير النسائي. نعم طريق النسائي لانهم بارك الله فيك اللي قبلهم حماد ابن زيد. ايوه. حماد ابن زيد يمنع عن ثلاث - [00:25:57](#)

ايوب يونس والعالم. نعم فهل واذا جعلناه من الرابع انه العلاء بن زيد العلاء نعم بن زياد الذي هو من الرابعة؟ يمكن يروي حماد؟ عن هؤلاء احمد عن ثلاثة ايوب ويونس والمعلم - [00:26:25](#)

ها الريحة ما ديال العمل يروي عنهم بس القضية يعني لو قلنا ان هذا العلاء ابن زياد وهو من الرابعة هل يمكن ان حماد يروي عنه

وكما هو معلوم يعني احيانا يكون يعني شخص يعمر ويقول يروي عن طبقة متقدمة مثل اه مثل من في العاشر - [00:26:49](#)  
الحادية عشرة في السابعة. ليروي عنه في السابعة والسبب يعني كونه معمر. يعني عمره تسعين سنة فيكون ادرك من لم يدرك غيره  
مثل فمثل قتيبة يروي عن عن مالك تسعة وسبعين ويعني وغيره يعني - [00:27:24](#)

خلية في الطبقات يعني يمكن ان يروي يعني يتجاوز عدة طبقات بسبب آا كونه يكون معمرًا. على كل يعني آا يتأكد يعني من هذا ان  
شاء الله عن الحسن عن الاحث ابن قيس عن ابي بكره. عن الاحث عن الحسن عن الاحف ابن قيس عن ابي بكر وقد مر ذكرهم. قال  
اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا - [00:27:44](#)

مع اسماعيل وهو ابن علية عن يونس عن الحسن عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال  
اذا زواجه المسلمان بزيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمخدول في النار. قال رجل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟  
قال - [00:28:14](#)

انه اراد مبلغ صاحبه ماذا سنة اربع وتسعين؟ اربع مئة وتسعين؟ ايه اربعة وعشرين الف اربعة وتسعين ما ما يدري عن هذي بالبيت  
يقول ما يدركه وهو وهو من طبقة - [00:28:34](#)

شيوخ شيوخ البخاري يعني قبل المئة. لا قبل النهاية من الرابعة ها؟ كيف يعني قبل هذا الاصل يعني ما قبل الحجر اذا قال من الثالثة  
الى الثامنة ما هو بعد المئة - [00:29:06](#)

من ايوا ومن بعد الثامنة ما بعدها؟ كلام ابن حجر شلون؟ الثالثة السودان هذا من الرابعة هو قبل الانام. فيكون ما يكون يقول فان كان  
من الاولى والثانية فهم قبل المئة. وانما الاولى والثانية فهم قبل المئة ايوة. وان كان من الثالثة الى اخر الثامنة - [00:29:31](#)  
وهم بعد المئة وان كان من التاسعة الى اخر الطبقات فهم بعد المئتين. اذا كان نشاطا من فرقة عين يعني كفور اقل ها ما يكون يعني  
سنة تسع وسبعين من جبال الثامنة تسع وسبعين - [00:29:56](#)

يعني ذاك لا شك انه يصير يعني معناه قبل النيام. ويكون كلامه ذاك يعني غالب. ابن الحجر اي نعم قاله الغالب يعني غالبي يكون هناك  
ايه؟ غالبية لا بس العلامة زيادة. ايه انا اقول يعني معناها دون الزيادة - [00:30:31](#)

يعني مات اربعة وتسعين قبل الميلاد. لا يكون هناك اربعة وتسعين يعني بعد حماد بن زيد لان وهذا في الرابع طيب ليكونان قبلنا يا  
شيخ محمد ابن زيد يعني قريب من مئتين فهذا من اربع طبقات ما يعمر الشيخ اكثر من التلميذ - [00:30:52](#)  
يمكن يمكن ان يعمر لكن لكنه يعني قوله غير يعني وهو من الرابعة يعني يصل لمئة واربعين من الثالثة الى اخر الثامنة كل هؤلاء بعد  
المئة. اي صحيح لكن بس يعني قد يكون يعني - [00:31:16](#)

مثلا ان يعني كلام ابن حجر هو يقول يعني معنى غالبي. هو يقول في اخر كلامه ومن نذر عن ذلك بينته. ايوه الكرام المتقدم يقول  
ومن نذر عن ذلك بينته. هذا كله هو المحدث يقول قد ترك المصنف رحمه الله بعض من نذر بدون بيان. فاضفته بين الهالين -

[00:31:35](#)

ايوه هذا ما ذكر سيدي ومقولة يعني انه يعني اذا كان فوق مئتين لا يعني لا يعني ان يكون ان يكون في الرابعة ويأخذ مئتين وانما  
معناه انه يتجاوز المئتين هذه المئة - [00:32:00](#)

يعني يتعداها يعني يكون فوقها لكن مو معناه انه يعني يكون طبقة يكون في اخرها وفي نهايتها على كل محتاج الى معرفته لكن في  
الغالب انه اربعة وتسعين يعني يعني الان هو يسير معناه انه من التابعين - [00:32:16](#)

اللي هو هذا اللي هو المقلب الجهاز من التابعين يكون ادرك الحطب الان اترك لماذا؟ وغيره من الجماعة اللي وان كان النبي يعني ما  
ادركهم يعني من حيث يعني يعني يكون معناها الانس بن مالك مات بعده. انس بن مالك يكون مات بعده. قال - [00:32:38](#)

اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا اسماعيل وابن علي عن يونس عن الحسن عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا زواجه المسلمان بجيبيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار. قال رجل يا رسول الله  
هذا القاتل فما بال المقصود - [00:33:06](#)

قال انه اراد قبل الراحمين فما ورد النسائي حديث ابي موسى من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم واخبرنا مجاهد ابن موسى مجاهد ابن موسى وهو اخرجهم مسلم واصحاب السنن ووثقه اخرجهم مسلم واصحاب - [00:33:26](#)

الاربعة عن اسماعيل عن اسماعيل وهو ابن علي هو ثقة عن يونس عن الحسن عن ابي موسى عن يونس عن الحسن عن ابي وقد مر ذكرهم قال اخبرنا احمد بن عبدالله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن واكد بن محمد بن زيد انه سمع اياه يحدث عن ابن عمر رضي - [00:33:44](#)

الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهذا هو الحديث الثاني او اه من الحديثين الذين مرا - [00:34:07](#)

يعني او الذين اوردهم النتائج تحت ترجمة تحريم القتل. والذي قلت يعني لعل مقصود النسائي من هذه الترجمة هو الاقتتال. الذي يكون بين جانبيين وقد مرت الاحاديث التي في التقاء المسلمين بسيفيهما بان القاتل مقتول في النار. وهنا قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - [00:34:27](#)

وقوله لك ابن عبادي كفارا يحتمل امرين. اما ان يكون المقصود منه فلا ترجعوا كفارا يعني ترتدوا. فيقتل بعضكم يقتل بعضنا فعل الكفار الذين يعني اه اه كانوا يقتل بعضهم بعضا او ان المقصود اه لا ترجعوا بعدي كفارا ويكون - [00:34:47](#)

الكفر كفر دون كفر. وانه يضرب بعضهم اه لقاء بعض يعني عملهم كعمل اهل الكفر. وطريقتهم طريقة اهل الكفر مثل ما مر يعني ميته جاهلية يعني على طريقة اهل الجاهلية - [00:35:11](#)

واما ان يكون مقصود الرجوع يعني ارتداد والنهي عن الارتداد وما يترتب عليه من الاقتتال او ان المقصود يعني لا تكون آ كطريقة اهل الكفار او عملية الكفار الذي يضرب بعضهم اه رقا وبعض - [00:35:27](#)

والله لا اخبرنا احمد ابن عبد الله ابن الحكم. اخبرنا احمد ابن عبد الله ابن الحكم وهو رجله مسلم والترمذي والنسائي. وهو ثقة اخرجهم مسلم والترمذي والنسائي محمد بن جعفر محمد بن جعفر ملقب وهو ثقة عم شعبة الواقل ابن محمد ابن زيد عن شعبة وقد مر ذكره عن - [00:35:49](#)

ابن محمد ابن زيد وهو ذو ثقة اخرجهم البخاري ومسلم وابو داود والنسائي البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابيه فعن ابيه وصدقه نعم نعم عن ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما احد - [00:36:10](#)

الاربعة واحد السبعة المعروفين في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا شريف عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن عمر رضي الله عنهما انه - [00:36:30](#)

وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجناية ابيه ولا بناية اخيه ثم عرض النسائي حديث ابن عمر من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم وفي اخره لا يؤخذ الرجل بجناية ابيه ولا بجناية اخيه يعني ان - [00:36:45](#)

لم يؤخذوا بما بجنايته ولا يؤخذ غيره بجنايته. فلا يؤخذ ابوه ابوه بجنايته ولا يؤخذ اخوه بجنايته وانما هو الذي يعاقب لانه جنى فيؤخذ بجنايته ولا يعني اما غيره ما لا ما لم يتحمل - [00:37:08](#)

آآ فعقوبة الجاني عليه ولا تكون على غيره وهذا يعني آآ فيما يتعلق بالقتل آآ العمد. واما فيما يتعلق بالقتل الخطأ فمن المعلوم ان الدية العاقلة وهذه ليست آآ يعني جناية مقصودة وانما هو عن طريق الخطأ - [00:37:31](#)

فصارت العاقلة تتحمل يعني ذلك واما من باشر القتل فانه هو الذي يقتل وهو الذي يتحمل الدية اذا نزل اه اولياء الدم عن امتصاص يتحملها هو ولا تتحملها العاقلة نعم - [00:37:56](#)

قال قرنا محمد بن رافع محمد بن رافع النسابوري وهو فقه اخرج له اصحاب ابن ماجه عن ابي احمد الزبيري عن ابي احمد الزبيري محمد ابن عبد الله ابن الزبير ابن ابن عمر - [00:38:21](#)

ابن عمر ابن ابن درهم وهو ثقة اخرج الى اصحاب عن شريك ابن عبد الله النخعي القاضي وهو صدوق كثيرا اخرج حديث البخاري

تعليقا ومسلم واصحاب السنن. عن الاعمى ان يعمل سليمان ابن مهران الكاهري عن ابي الضحى عن مسلم ابن صبيح وهو ثقة اخرجه  
00:38:35 ستة المخلوق -

المسروق ابن الاجدع ثقة اخرجه اصحابه عن ابن عمر عن ابن عمر وقد مر ذكره قال في اخره قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ صواب  
مرسل. وهذا ابو عبد الرحمن هذا خطأ. والصواب مرسل يعني ان انه آ - 00:39:01

اه يعني من التابعي السلفي قال اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا ابو بكر ابن عياش عن عن الاعمش  
عن مسلم عن عن مسروق عن عبدالله - 00:39:20

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل  
سريرة ابيه ولا بجريرة اخيه انا من عمر ايش - 00:39:39

عن عبدالله ايوه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة لا  
بهم ولا ببريرة اخيه. وهو مثل ما تقدم - 00:39:55

الجهاز ولا يخبرنا ابراهيم يعقوب. هو يجوز اجاني وثقة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي. عن احمد احمد ابن يونس. عن احمد  
ابن يونس احمد ابن عبد الله ابن يونس وهو - 00:40:09

اخرجوا نعم اخرج البخاري اصحاب الكتب الا مسلم ففي المقدمة. عن الاعمى عن مسلم عن الاعمش امر ذكره عن مسلم وهو وهو  
في الدعاء يعني جاء هنا باسمه وذاك بكليته عن مسروق عن عبد الله نعم وقد مر ذكرهما قال اخبرنا - 00:40:21

محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاجزينكم  
ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه. هذا الصواب - 00:40:53

حديث آ حديث ابن عمر من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم نعم ماما مرسل نعم مرسل يعني من قال اخبرنا محمد بن العلاء محمد بن  
علاء ابو قريظ محمد بن علاء بن قريب ابو - 00:41:12

عن ابي معاوية عن ابي معاوية محمد بن خادم الضرير ركوب ثقة اخرج اصحابه ستة عن الاعمش عن عن مسلم عن مسروق. وقد مر  
بكم يقول هذا الصواب. هذا الصواب يعني انه مرسل. قال اخبرنا ابراهيم يعقوب قال حدثنا يعلى - 00:41:30

قال حدثنا الاعمد عن ابي الضحى عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا مرسل. ورد النسائي  
الحديث وهو مرسل من طريقة اخرى - 00:41:50

وهو مختصر لا ترجعوا بعدي كفارا. نعم. قال اخبرنا ابراهيم بن يعقوب ان يعلى ابراهيم يعقوب من ربك وهو يعلف بن عبيد مر ذكره.  
عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق. وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا عمرو بن زرارة. قال اخبرنا اسماعيل عن ايوب عن - 00:42:03

محمد ابن سيرين عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب  
وبعض الموارد النسائية حديث ابي بكر من طريقة اخرى لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض. يعني هنا بدا الكفار اتي  
بضلال - 00:42:21

والامر يعني كما مر يعني ضلالا اما الضلال الذي هو غاية الضلال والكفر ويكون ذلك عن طريق الابتزاز يضرب بعضهم بعض يعني كان  
الكفار يعني اللي هو عمل الكفار لانهم آ يعني - 00:42:41

ليسوا على دين فيقتلوا بعضهم بعضا ليس عندهم دين يردعهم ويمنعهم او انهم لا يعني آ المقصود يعني آ اه ما الضلال الذي هو دون  
اه اعظم الضلال الذي اه كالكفر الذي هو دون كفر ويكون يعني اه - 00:43:01

طريقتهم طريقة الكفار او طريقة الضلال. نعم قال اخبرنا عمرو بن زرارة. عمرو بن زرارة الشيخ ها؟ نعم اخرجه البخاري ومسلم  
النسائي. ثقة اخرجها حديث البخاري ومسلم والنسائي. من اسماعيل - 00:43:21

عن ايوب عن محمد ابن سيرين. عن اسماعيل وهو ابن عليه. مر ذكره عن ايوب. عن ايوب مر ذكره عن محمد ابن سيرين محمد بن  
سيرين رضي الله عنه عن ابي بكرة عن ابي بكرة وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد وعبد الرحمن - 00:43:35



قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع استنصت الناس. قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - [00:43:55](#)

عمر بن سعيد جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه البجلي رضي الله تعالى عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم استمسك الناس في حجة الوداع يعني طلب منهم السكوت - [00:44:13](#)

ليقبلوا على خطبته وليسمعوا كلامه فيعوه ويحفظوه. وهذا يدلنا يدل على الاهتمام يعني بذلك آآ وكان مما قاله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وهو مثل ما تقدم في حديث - [00:44:23](#)

موسى وحديث حديث ابن عمر وحديث ابي بكر. نعم. وقد اخبرنا محمد بن بشار. محمد بن بشار هو الملقب بن دار. ثقة اخرجته اصحاب عن محمد وعبدالرحمن. محمد هو بن جعفر الملقب غندر مر ذكره وعبد الرحمن هو بن مهدي. آآ البصري مر ذكره عن شعبة عن علي بن مدرك. عن - [00:44:45](#)

فمر ذكره علي مدرك ثقة اخرجته اصحاب الكتب الستة. عن ابي زرع ابن عمر ابن جرير عن ابي زرعة ابن عمر ابن جرير وهو فقه عن جده جرير ابن عبد الله - [00:45:07](#)

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجته اصحابه. قال اخواننا ابو عبيدة بن ابي السفر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل بن قيس قال بلغني ان جرير ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله - [00:45:17](#)

عليه وسلم استغفر للناس. ثم قال لاوتينكم بعد ما ارى ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ابن عبد الله من طريق اخرى وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم طلب منه ان يستنصف الناس يعني يطلب منه ان يسجد. ولعل ذلك يعني ان الجمع - [00:45:37](#)

وانه يعني يكون ذي ناحية يعني آآ بعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم يعني يجعل الناس او يطلب من الناس ان يسكتوا يعني حتى يتمكنوا من السماع لا سيما من يكون بعيدا آآ يستنصت الناس يعني طلب منه ان - [00:45:57](#)

يطلب منهم ان ينصتوا وان يسمعوا لخطبته ثم لما قال لاوتينكم بعد ما ارى يعني وانتم على الدين وعلى الاستقامة ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم بعض قال اخبرنا ابو عبيدة ابن ابي السفر ابو عبيدة ابن ابي السفر وهو احمد ابن عبد الله احمد ابن عبد الله ابن محمد - [00:46:17](#)

ابن ابي السفر اخرج له الترمذي والنسائي وهو صديق اخرجته الترمذي والنسائي وابن ماجه. عن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير وهو عن اسماعيل وعن اسماعيل وهو ابن ابي خالد الستة ابن ابي حازم - [00:46:43](#)

عن جرير عن عن شخص عن جرير لانه قال بلغني وهو لم يسمى جرير من ربطه فكون يعني في شخص مبهم او واسطة بين قيس وبين يعني اه جرير لا يؤثر لان الحديث الذي - [00:47:04](#)

قبل ذلك فيه انتقال والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:47:25](#)